لماذا نغتسل؟
(ما يباح بالغسل)

قد أجبنا من قبل عن مثل هذا السؤال فى باب الوضوء: لماذا نتوضأ؟ والآن نسأل السؤال نفسه: لماذا نغتسل؟

والجواب: إننا نغتسل، ليباح لنا ما هو محرّم على من أحدث حدثا أكبر، سواء كان الحدث بالجنابة أم بالحيض والنفاس.

ولذا يجب أن نعلم هنا: الأمور المحرمة على ذى الحدث الأكبر. ونبدأ بالقول: إن كل ما كان محرما على المحدث حدثا أصغر، فهو من باب أولى محرم على المحدث حدثا أكبر.

الإجماع على تحريم الصلاة على الجنب:

فيحرم على الجنب والحائض والنفساء: الصلاة، وهذا بالإجماع، وإذا كانت الصلاة لا تجوز من المحدث حدثا أصغر، فكيف بمن عليه حدث أكبر؟

الخلاف فى اللبث فى المسجد:

واختلف الفقهاء كثيرا فى لبث الجنب والحائض فى المسجد، بلا وضوء، لقوله تعالى: ﴿ **لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلا جُنُبًا إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا** ﴾ [النساء: ٤٣].

ومعنى (عابرى سبيل): أى مجتازى طريق.

وأجاز الحنابلة اللُّبث للجنب فى المسجد إذا توضأ، لما روى سعيد بن منصور والأثرم عن عطاء بن يسار قال: رأيت رجالا من أصحاب رسول الله ﷺ، يجلسون فى المسجد، وهم مجْنبون، إذا توضأوا وضوء الصلاة.

ترجيح جواز اللبث فى المسجد للجنب والحائض:

وهناك من الفقهاء من أجازوا للجنب – وكذلك للحائض والنفساء –

اللُّبث فى المسجد، بوضوء أو بغير وضوء، لأنه لم يثبت فى ذلك حديث صحيح، وحديث «إنى لا أحل المسجد لحائض ولا جنب» ضعفوه، ولا يوجد ما ينهض دليلا على التحريم، فيبقى الأمر على البراءة الأصلية. وإلى هذا ذهب الإمام أحمد والمزنى وأبو داود وابن المنذر وابن حزم، واستدلوا بحديث أبى هريرة فى الصحيحين وغيرهما: «المسلم لا ينجس». وكذلك قياس الجنب على المشرك، فقد أجيز للمشرك وغير المسلم دخول المسجد، فالمسلم الجنب أولى[1].

وأنا أميل إلى هذا اتباعا للأدلة، وجريا على منهجنا فى التيسير والتخفيف، وخصوصا على الحائض، فإنها أولى بالتخفيف من الجنب، لأن الجنابة يجلبها الإنسان باختياره، ويمكنه دفعها وإزالتها باختياره، أى بالغسل،بخلاف الحيض، فقد كتبه الله على بنات آدم، فلا تملك المرأة أن تمنعه، ولا أن تدفعه قبل أوانه، فهى أولى بالعذر من الجنب. وبعض النساء يحتجن إلى المسجد لحضور درس أو محاضرة أو نحو ذلك، فلا تمنع منه.

ترجيح مس الجنب للمصحف:

وذهب بعض الفقهاء إلى تحريم مس المصحف على الجنب، مستدلين بالآية الكريمة ﴿ **لا يَمَسُّهُ إِلاَّ الْمُطَهَّرُونَ** ﴾ [الواقعة: ٧٩]، وبالحديث الشريف: «لا يمس القرآن إلا طاهر». وقد ناقشنا هذين الدليلين فى فصل (لماذا نتوضأ؟) وبينا: أن المراد بالطاهر: المؤمن، وأن المؤمن لا ينجس، ولا ينبغى أن يحرم من مس المصحف وحمله.

قال الشيخ الألبانى: والبراءة الأصلية مع الذين قالوا بجواز مس القرآن من المسلم الجنب، وليس فى الباب نقل صحيح يجيز الخروج عنها. فتأمل[2].

قراءة القرآن للجنب:

كما ذهب بعض الفقهاء إلى تحريم قراءة القرآن على الجنب، لحديث علىٍّ

---

(١) انظر: تمام المنة للألبانى ص ١١٨، ١١٩. والمنهل العذب المورود للسبكى (٢/ ٣١٢، ٣١٣).

(٢) انظر: تمام المنة ص ١١٦.

رضى الله عنه: أن رسول الله ﷺ كان لا يحجبه – أو لا يحجزه – عن قراءة القرآن شيء، ليس الجنابة. رواه أصحاب السنن وصححه الترمذى، ولكن قال الحافظ فى (الفتح) ضعّف بعضُهم بعضَ رواته.

والحق أنه لم يصح حديث يمنع الجنب من قراءة القرآن، حتى الحديث المذكور ليس فيه دليل على التحريم، فقد تحجزه الجنابة عن القراءة لأنها مكروهة، أو خلاف الأولى، وليس بالضرورة لأنها محرمة.

وقد سئل سعيد بن جبير عن الجنب يقرأ؟ فلم ير به بأسا، وقال: أليس فى جوفه القرآن؟!

وذكر البغوى فى (شرح السنة)[1]: عكرمة من المجيزين قراءة الجنب[2].

وهو مذهب داود وأصحابه وابن حزم، وهو المتفق مع ما صح أنه ﷺ كان يذكر الله على كل أحيانه. وتلاوة القرآن من أعلى مراتب الذكر.

على أن القراءة على هذه الحال لا تخلو من الكراهة التنزيهية، لحديث: «إنى كرهت أن أذكر الله إلا على طهر». وقد جاء فى الصحيح: أن رجلا سلم على النبى ﷺ فلم يرد عليه السلام، حتى أتى إلى جدار فى المدينة، فتيمم، ثم رد عليه السلام، وذلك لما فى السلام من ذكر الله تعالى. حيث يقول: «ورحمة الله وبركاته».

تأخير الغسل لغير عذر تهاونا:

ولا ينبغى للمسلم أن يستمر على الجنابة، ويؤخر الغسل لغير عذر، بل تهاونا وكسلا، ويتخذ ذلك عادة، وبذلك يؤخر الصلاة عن وقتها. وهو الذى جاء فيه الحديث الذى رواه ابن عباس مرفوعا: «ثلاثة لا تقربهم الملائكة: الجنب، والسكران، والمتضمخ بالخلوق»[3].

---

(١) انظر: شرح السنة (٢/ ٤٣).
(٢) انظر: تمام المنة ص ١١٦، ١١٨.
(٣) قال المنذرى: رواه البزار بإسناد صحيح، وقال الهيثمى (٥/ ٧٢): رجاله رجال الصحيح، خلا العباس بن أبى طالب، وهو ثقة. انظر الحديث (١٠٩) من كتابنا (المنتقى من الترغيب والترهيب).

وليس المراد كل جنب، فإن الجنابة إذا كانت من المعاشرة الحلال: ممدوحة شرعا، وفى الصحيح: «وفى بضع أحدكم صدقة». قالوا: أيأتى أحدنا شهوته، ويكون له فيها أجر؟ قال: «أليس إذا وضعها فى حرام كان عليه وزر، فكذلك إذا وضعها فى حلال كان له أجر» رواه مسلم، وقد ثبت أن النبى ﷺ طاف على نسائه بغسلٍ واحد.

قال المنذرى الذى روى الحديث فى كتابه (الترغيب والترهيب) تحت عنوان: الترهيب من تأخير الغسل لغير عذر: المراد بالملائكة هنا: الذين ينزلون بالرحمة والبركة. دون الحفظة، فإنهم لا يفارقونه على حال من الأحوال.

والمتضمخ بالخلوق: المتلطخ به، وهو طيب له صبغ يتخذ من زعفران ونحوه، تغلب عليه الحمرة والصفرة، ويستخدمه النساء، وذمه هنا فى حق الرجال، لما فيه من الترف والنعومة والتشبه بالنساء.

* * *